يحتمل أن يتم باقيه ويقضي ويكفر .

ويحتمل أن يتم باقيه ويقضي ويكفر .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

قال المصنف و الشارح : وهذه الرواية أقيس وأصح .

قلت : الصواب .

وأطلقهما الحاوي .

تنبيه : قال الزركشي : أصل الخلاف أن التتابع في الشهر المعين هل وجب الضرورة الزمن ؟ وإليه ميل أبي محمد .

أو لإطلاق النذر ؟ وإليه ميل الخرقي والجماعة .

ولهذا لو شرط التتابع بلفظه أو نواه : لزمه الأستئناف قولا واحدا .

ومما ينبني على ذلك أيضا : إذا ترك صوم الشهر كله فهل يلزمه شهر متتابع أو يجزئه متفرقا ؟ على الروايتين .

ولهاتين الروايتين أيضا : التفات إلى ما إذا نوى صوم شهر وأطلق : هل يلزمه متتابعا أم لا ؟ .

وقد تقدم : أن كلام الخرقي يشعر بعدم التتابع .

وقضية البناء هنا تقتضي اشتراط التتابع كما هو المشهور عند الأصحاب ثم .

انتهى .

فائدتان .

إحداهما : لو قيد الشهر المعين بالتتابع فأفطر يوما بلا عذر ابتداء وكفر .

الثانية : لو أفطر في بعضه لعذر بني على ما مضى من صيامه وكفر على الصحيح من المذهب .

قال الشارح : هذا قياس المذهب .

وقدمه في المحرر و النظم و الفروع .

ونصره المصنف و الشارح وغيرهما .

وعنه : لا يكفر .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي